دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

مقالات تأمينية

* فى مجال الصناديق الخاصة

إقتصاديات صناديق التأمين الخاصة "المزايا الإقتصادية لصناديق التأمين الخاصة" فى إرتباطها بالبنوك.

2011

دار التأمينات : 6 شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب 5878 هليوبوليس غرب ، رقم بريدى 11771
ت : 26437339 - 26357121 فاكس : 26357121

إقتصاديات صناديق التأمين الخاصة

المزايا الإقتصادية لصناديق التأمين الخاصة
فى إرتباطها بالبنوك

مجال الصناديق الخاصة ونشاطها المالى: عدد الصناديق وعضويتها .الإستثمارات والموارد والمزايا والمصاريف- **طبيعة الصناديق وسماتها الإقتصادية:** تتكون بدون رأسمال ولا تهدف للربح .مشروع تأمينى فنوى .العضوية إختيارية والإدارة تطوعية. **أموال الصناديق مخصصة للوفاء بإلتزماتها- إقتصاديات تمويل الصناديق:** تكوين الأموال.مصادر التمويل. **إقتصاديات المزايا:** على مستوى الصناديق عامة .الصناديق الحكومية . صناديق خاصة ذات أهداف قومية .صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة- **دور الإشراف والرقابة فى تفعيل الدور الإقتصادى للصناديق:** العدالة التمويلية .تفعيل إدارة الأموال.العدالة التأمينية.

تعتبر صناديق التأمين الخاصه من المنشئات التى تزاول التأمين وبالتالى من مكونات قطاع التأمين. ووفقا لقانون الاشراف والرقابةعلى التأمين فى مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أوعمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أوخلافة بغرض أن يؤدى أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة. ويسرى فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975 (م23).

ووفقا للوضع فى 2004/12/31 يبلغ عدد الصناديق 583 صندوقا منها 246 بالقطاع الحكومى و131 بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والباقى (206صندوق**) بالقطاع الخاص (114) والنقابات (23) والبنوك (27) والصحافة (10) والجامعات (23) والنوادى (9) ويبلغ عدد أعضائها سبعة ملايين و365 ألف عضو منها ثلاثة ملايين و407 ألف عضو بالقطاع الحكومى ومليونان و625 ألف بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام (**منهم 421 ألفا بالجامعات**) والباقى بالقطاع الخاص (**628 ألف**) والبنوك (**541 ألف**) والنقابات (**194 ألف**) والصحافة (**53 ألفا**).**

إقتصاديات تمويل الصناديق الخاصة

التمويل بمعنى تكوين الأموال Funding **وبمعنى المصادر الممولة**
(توزيع تكاليف المزايا Financing**)**

*** <u>التمويل من حيث تكوين الأموال</u> : تمويل كامل وفقا لفروض إكتوارية:**

ومن المتفق عليه إتباع أسلوب التمويل الكامل Full Funding **فى تقدير إشتراكات صناديق التأمين الخاصة لملاءمته لها من حيث السيولة والضمان والثبات فضلا عن المتانة**

ولبيان الدور الاقتصادى للصناديق من حيث تكوين الأموال نورد الجدول التالى عن حجم الاحتياطيات والاستثمارات بملايين الجنيهات (وفقا للوضع فى 2004/12/31):

الإستثمارات ونسبتها إلى المال الإحتياطى (وقدره 15021 مليون جنيه**):**

	المبلغ	%
أوراق مالية مضمونة	9746	%64.9
أوراق مالية متداولة	365	%2.4
ودائع بالبنوك	4007	%26.7
عقارات	118	%0.8
قروض	142	%0.9
إستثمارات أخرى	72	%0.5
إجمالى الإستثمارات	**<u>14449</u>**	**<u>%96.2</u>**
حساب جارى بالبنوك	**331**	**%0.0**
المجموع	**<u>14781</u>**	**<u>%100</u>**

وقد إرتفع الدخل من الإستثمارات منسوبا إلى متوسط المال الإحتياطى من 9.9% عام 2002 إلى 10.6 عام 2003 ثم إلى 10.8% عام 2004.

*** <u>التمويل من حيث المصادر</u>** Financing **: وهنا نهتم بالعوامل التى تحكم توزيع نفقات التأمين** بين مصادر الإشتراكات **والعلاقات التى تربط بينها.**

وتعتبر العوامل الإقتصادية أهم العوامل التى تؤثر فى تحديد مدى مساهمة كل من مصادر التمويل وتأتى بعد ذلك العوامل الأيدولوجية والتمويلية .

ولبيان الدور الاقتصادى للصناديق من حيث مصادر الأموال نورد الجدول التالى عن الموارد بملايين الجنيهات (وفقا للوضع فى 2004/12/31):

	مبالغ	الأهمية النسبية للموارد
إشتراكات الأعضاء	1570	%35.85
مساهمات الجهات	387	%8.84
ريع الإستثمار	1505	%34.37
موارد أخرى	917	%20.94
المجموع	4379	%100.00

إقتصاديات المزايا

على مستوى الصناديق الخاصة عامة - على مستوى الصناديق الحكومية- الصناديق الخاصة ذات الأهداف القومية-صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة

يتحقق الدور الإقتصادى للمزايا فى مجالات متنوعة على النحو التالى:

<u>أولا : على مستوى الصناديق الخاصة عامة والصناديق الحكومية:</u>

لمزايا الصناديق الخاصة دورها الإقتصادى على المستوى الفردى وعلى مستوى المشروع وعلى المستوى القومى وخاصة فى دول الإقتصاد الحر أو فى مراحل التحول الإقتصادى نحو الإقتصاديات الحره حيث تتباين منحنيات ومستويات الأجور وحيث يشتد التنافس بين رجال الأعمال فى العديد من الصناعات فى تقديم مجموعة من المزايا المتكاملة - من بينها المزايا التأمينيه - **كوسيلة إما لتأكيد الإنتماء أو للحصول على أفضل مستويات العماله.**

لمزايا الصناديق التأمين الخاصة الحكومية دورها الإقتصادى فى التعامل مع أخطار ذات طبيعة خاصة أو مع الأخطار التى لا تقبلها عادة

شركات التأمين وفى هذا الشأن أصدر رئيس الوزراء فى 1950/2/8 قرارا بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد (بمراعاة صندوق الضمانات التعاونى للصيارفه والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة الصادر بتأسيسه فى 1929/12/1 قرار وزير الماليه رقم 71 لسنة 1929**) ووفقا لموازنة الصندوق عن السنة المالية 2004/2003 فقد بلغت إيراداته الرأسمالية حوالى 33 مليون جنيه وبلغ فائض عملياته حوالى 18 مليون جنيه.**

وفيما يلى جدول بالمزايا بملايين الجنيهات (وفقا للوضع فى 2004/12/31):

المزايا :	مبالغ	الأهمية النسبية للمجموع
بلوغ السن	1410	%68.51
وفاة	358	%17.40
عجز	69	%3.35
معاش دورى	44	%2.14
معاش مبكر (إستقالة)	33	%1.60
إسترداد	100	%4.86
مساعدات إجتماعية	44	%2.14
مجموع	2058	%100.00

ثانيا : صناديق خاصة ذات أهداف قومية:

تحقق مزايا بعض الصناديق دورا قوميا حيث تنشأ مشاكل قومية على مستوى النشاط الإقتصادى وعلى مستوى العاملين ونشير هنا إلى:

أ - صندوق التأمين على الودائع بالبنوك:

تعرضت بعض البنوك لمشاكل ماليه هددت حقوق المودعين لديها وعرضتها للضياع مما كان له إنعكاساته الخطيره على أعمال البنوك بوجه عام وعندئذ كان لمزايا الصناديق الخاصة دورها فى تدعيم الثقه فى التعامل مع البنوك وضمان إسترداد حقوق المودعين بما يحقق الإستقرار للجهاز المصرى.

وهكذا تم تعديل جوهرى فى قانون البنوك والإئتمان الصادر بالقانون رقم **163** لسنة **1957 لتقرير سلطة البنك المركزى المصرى فى التدخل لإتخاذ التدابير اللازمه لمواجهة المشاكل الماليه التى يتعرض لها أحد البنوك.**

كما نصت الماده (31) **مكرر من القانون رقم** 37 **لسنة** 1991 **المعدل لقانون البنوك على إنشاء صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العامله فى مصر** والمسجله لدى البنك المركزى المصرى **يصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية يحدد النظام الأساسى أغراض الصندوق المتمثله فى ضمان الودائع لدى وحدات الجهاز المصرفى.**

وفى هذا المجال تمثل الودائع الشيئ موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له بإعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع فى تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبه للبنك الواحد أيا كان مسماها **بإستثناء الودائع المحجوزه كضمان أو تأمين لعمليات مصرفيه وودائع البنوك المحليه والخارجيه** وودائع أعضاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حساباته وأزواجهم وأولادهم القصر ... **وإذا كان الحساب مشتركا فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب،** وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم.

ويتحدد الحد الأقصى للضمان بواقع 90% **من مبلغ الوديعه (**بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبيه**) بحد أقصى** 100000 **جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.**

<u>ب- صندوق تأمين أخطار التعامل فى بورصة الأوراق المالية:</u>

هذا ولذات المبررات والمشاكل فإن هناك صندوق تأمين لأخطار التعامل فى بورصة الأوراق المالية تنشئه وتموله شركات الأوراق المالية لصالح المتعاملين.

<u>جـ- صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين:</u>

إستحدث القانون 91 لسنة 1995 بتعديل قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر **إنشاء صندوق ضمان لحملة وثائق التأمين التى تصدرها شركات التأمين والمستفيدين منها** بثا للثقة فى تلك الشركات ودعما لسوق التأمين **ونص على الآتى :**

- يكون للصندوق شخصية إعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف هيئة الرقابة على التأمين ويكون مقره فى مدينة القاهرة ويهدف الى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة شركات التأمين على الوفاء التزاماتها.

- يصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى هيئة الرقابة على التأمين. ويجب أن يتضمن النظام الأساسى أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة -اشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء -نظام العمل فى الصندوق وتشكيل مجلس ادارته - نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق - الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها -مراجع حسابات الصندوق.

د- صندوق الطوارئ بوزارة العمل:

بلغ عدد المنشآت التى توقفت عن العمل خلال السنوات 99 و2000 و2001 **وحتى مارس** 2002 **أكثر من** 100 **منشأة تضم أكثر من** 25314 **عاملا ما بين منشأة توقفت عن العمل بدون إذن أو توقف قانونى، أو منشآت تعثرت ماليا ولم تصرف أجور عمالها ودارت أسباب التوقف حول الظروف الاقتصادية.**

وتم إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم 156 **لسنة** 2002 **فى إطار قانون العمل رقم** 12 **لسنة** 2003 **ليختص بتحقيق الآتى:**

- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف إقتصادية.
- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار إليها بالبند (1) للحد منها ومن آثارها.

ويتم تمويل مزايا الصندوق من:

- (1%) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها.
- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية.
- الغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام قانون العمل.
- عائد إستثمار أموال الصندوق.

ثالثا: صناديق التأمين الإجتماعى الخاصة (البديلة لنظام التأمين الإجتماعى القومى)**:**

التأمينات الإجتماعية فى صورتها الحديثة نظام تأمين إجبارى قومى ممول يتعامل مع أخطار متعارف عليها يتعرض لها الأشخاص فى كافة المجتمعات.

صدر بإنشاء الصناديق عاليه فى مصر القانون رقم 64 لسنة 1980 ورغم عدم إهتمام الدولة بإنشاء تلك الصناديق مما أدى إلى عدم تشجيعها بل وإعاقة إعتمادها فإن من المتوقع إنتشار تلك الصناديق مع التطوير القائم حاليا لقطاع التأمينات الإجتماعية والأمر يتطلب دورا من هيئة الرقابة على التأمين فى هذا المجال خاصة وأن تلك الصناديق كانت تابعة لها فى مرحلة من المراحل.

ونأمل أن يكون إنتشار تلك الصناديق لمقابلة تصفية الصناديق مع الخصخصه (تم تصفية **74** صندوق عامى **2003** و **2004**) **وشطب بعض الصناديق (18** صندوق عامى **2003** و**2004).**

تفعيل دور البنوك فى الصناديق الخاصة:

90% من الإستثمارات من خلال البنوك ولذا فإن تفعيل العائد الإقتصادى يكون من خلال متابعة تطوير نظام الإستثمار ورقابة هيئة الإشراف والرقابة للصناديق فى هذا المجال بمراعاة الشروط الواجب توافرها فى إستثمارات صناديق التأمين الخاصه حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها وفقا لأوليات الضمان (تأسيسا على أن المؤمن عليهم أصحاب تلك الأموال ليسوا بمستثمرين أن مضاربين وأنما يجنبون تلك الأموال للحصول عليها عند إنتهاء خدماتهم كتعويضات أو مكافأت) **ثم الربحية** (وبالطبع كلما حققت الهيئات التأمينية ربحيه أكبر كلما زادت قدرتها على أداء مزايا أفضل وعادة ما يفترض فى الحسابات الإكتواريه للصناديق معدل ربحيه منخفض حتى لا تسعى إدارة الصناديق إلى التضحيه بشرط الضمان) **ثم السيوله** (ونظرا للحداثه النسبيه للصناديق فى مصر فليست هناك أهميه للسيوله ولفترة مستقبله تتجاوز العشر سنوات ذلك أن متوسط الأعمار حول الأربعينات من العمر وبالتالى فإن الموارد الحاليه للصناديق تتجاوز التزاماتها مما يؤدى إلى تراكم الإحتياطيات المتاحه للإستثمار)**.**